رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح أخصر المختصرات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]096 -2082[قول المعلق: الأوراق النقدية حكمها حكم الدّين فلا تأخذ حكم عروض التجارة أو الذهب والفضة!

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المعلق على كتاب اخطر المختصرات ذكر ان الاوراق النقدية ليس حكمها حكم عروض التجارة. ولا حكم الذهب والفضة وانما حكمها حكم الدين فهي صكوك بدين. حكم ايه - 00:00:00

وانما حكمها حكم الدين حكم الدين هذا رأيه هو لا ما هو بصحيح حكمها حكم ما البديل الذهب فيه بديل عن الذهب والفضة البدل له حكم مبدل منه فهي تقوم مقام الذهب والفضة. نعم - 00:00:17